

# القواعد المنظمة لمنح الإعارة

## القواعد المنظمة لمنح الإعارة

\*\*\*\*\*

### مادة (١): تعريف

الإعارة هي الإجازة بدون مرتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس بعد مرور ثلاثة سنوات على تعيينه مدرس (على الأقل) لمدة عام قابل للتجديد حتى عشرة أعوام بحد أقصى وذلك للعمل بإحدى الجامعات العربية أو الأجنبية أو المعاهد العلمية في مستوى الكليات أو للعمل بالوزارات الحكومية ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة للدولة أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة.

### مادة (٢): منح الإجازة بدون مرتب على سبيل الإعارة

يصدر قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على إعارة عضو هيئة التدريس لمدة عام للعمل بالداخل أو بالخارج وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية على طلب عضو هيئة التدريس على أن يكون تم إستيفاء جميع المستندات المطلوبة في هذا الشأن.

### مادة (٣): شروط الحصول على إعارة

- بند ١: مرور ثلاث سنوات على تعيين مدرس.
- بند ٢: توافر التخصص الدقيق بالقسم.
- بند ٣: ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد الموافقة على الإعارة عن ثلاثة أعضاء بأى حال من الأحوال.
- بند ٤: ألا تزيد نسبة الإجازات الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس بالقسم عن ٤٠%.

### مادة (٤): مواد القانون المنظمة للإعارات

المادة ٨٥:

تقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة أخرى بقرار من رئيس الجامعة المختص، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مدة أخرى فأكثر، بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي، وتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مدتين.

\* تتم الموافقة على إعارة السادة أعضاء هيئة التدريس من العام الأول إلى العام الرابع بقرار من السيد أ. د/ رئيس الجامعة.

\* تكون الموافقة على الإعارة للعامين الخامس والسادس من مجلس الجامعة المختص.

\* وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٦) المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥ على الآتي:

١- موافقة مجلس الجامعة على تجديد إعاره السادة أعضاء هيئة التدريس من العام السابع إلى العام العاشر وذلك للمستوفيين للمستندات الخاصة بالإعارة وليس هناك أي موانع قانونية في ذلك.

٢- تفويض مجلس الجامعة الموقر السيد أ. د/ رئيس الجامعة في رفع الأمر لوزير التعليم العالي.

المادة ٩٠:

لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء مد مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج.

ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له من هيئة

التدريس.

\* ملحوظة: لا يجوز إعارة المعيد أو المدرسين المساعدين.

المادة ٩١:

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص. وأكد على ذلك قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤١٧) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ حيث قرر بأن يطبق في شأن الأساتذة المتفرغين ما يطبق على السادة أعضاء هيئة التدريس العاملين فيما يتعلق بالنائب والإعارة والإجازات والمهمات العلمية.

**مادة (٥): قواعد مجلس الجامعة المنظمة للإعارات**

أولاً: قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٩

١- أن لا يخلو أي تخصص دقيق بالقسم من أعضاء هيئة التدريس عند الموافقة على منح الإجازة.

٢- ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد الموافقة على منح الإجازة عن ثلاثة أعضاء بأي حال من الأحوال.

٢- التأكد من استيفاء العضو لكل التكاليف المسندة له ضمن مشاريع ضمان الجودة والاعتماد وتطوير التعليم بالكلية والجامعة.